



عمان في: 2013/04/08

الرقم: د أ س / 37 / 2013

د. صالح

- لمور

- الانتداب

~~ك~~

ع/ق

معالي الدكتور رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم

هيئة الأوراق المالية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية واحتراماً ،،

نرجو أن نعلمكم أن مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي قد قرر الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية السادسة عشر للبنك العربي الإسلامي الدولي والهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي .

يرجى التكرم بانتداب من ترونه لحضور الاجتماعان في الموعد المقرر ، مرفقين لكم طياً نسخة عن الدعوة لهذان الاجتماعان والأمور التي ستبحث فيهما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

م.س.

رئيس مجلس الإدارة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٩ - نيسان ٢٠١٣

3465

م.س.

الرقم التسلسلي

الجهة المختصة

- مرفقات :



عمان في 2013/04/08

رقم المساهم (1)
عدد الأسهم : 100,000,000

حضرة السادة / البنك العربي ش.م.ع المحترمين

تحية مباركة وبعد ،،،

عملاً بأحكام المادتين 169-171 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور الاجتماع السنوي للعادي للساحس عشر للهيئة العامة لمساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي ، الذي سيعقد في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي ، وذلك للنظر في الأمور التالية :

- 1- تلاوة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الخامس عشر .
 - 2- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 وخطة عمل الشركة للسنة التالية والمصادقة عليهما .
 - 3- سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية 2012 .
 - 4- مناقشة حسابات وميزانية البنك عن السنة المالية 2012 والمصادقة عليها .
 - 5- موافقة الهيئة العامة على تخصيص الأرباح المتحققة للعام 2012 .
 - 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المذكورة .
 - 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد للبنك العربي الإسلامي الدولي ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب .
 - 7- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية 2013 وتحديد أتعابهم .
 - 8- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- يرجى حضوركم هذا الاجتماع شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم ، وذلك لتعبئة القسيمة أدناه وتوقيعها منكم على أن يودع التوكيل لدى إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي الكاتبة في شارع وصفي التل (الجاردنز) قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

حضرة السيد رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترم

ص . ب 925802

عمان - الأردن

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي الإسلامي الدولي قد عينت السيد

من _____ وكيلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنسبة عني في الاجتماع السنوي العادي للهيئة العامة للمساهمين الذي سيعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، في
أو في أي موعد آخر قد يوكل إليه الاجتماع المذكور .

التوقيع

شاهد

التاريخ



رقم المساهم (1)
عدد الأسهم : 100,000,000

عمان في 2013/04/08

حضرة السادة / البنك العربي ش.م.ع المحترمين

تحية مباركة وبعد ،،،

عملاً بأحكام المواد 172 ، 173 ، 175 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور الاجتماع غير العادي للهيئة العامة لمساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي الذي سيعقد في الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، وذلك للنظر في تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس حسب موقفة البنك المركزي الأردني المؤرخة في 2013/04/03 ، وحسب المرفقات طياً وعددها (18) صفحة .

يرجى حضوركم هذا الاجتماع شخصياً أو تفويضاً مساهم آخر عنكم ، وذلك لتعبئة القسيمة أدناه وتوقيعها منكم على أن يودع التفويض لدى إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المكاتبة في شارع وصفي التل (الجاردنز) قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

حضرة السيد رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترم

ص . ب 925802

عمان - الأردن

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي الإسلامي الدولي قد عينت السيد

من _____ وكلياً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنسبة عني في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للمساهمين الذي سيعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، في موعد آخر قد يؤول إليه الاجتماع المذكور .

التوقيع

شاهد

التاريخ



عمان في: 2013/04/08

الرقم: د أ س / 37 / 2013

د. صالح
- المور
- الانتعاش
ع/ع

معالي الدكتور رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم
هيئة الأوراق المالية
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية واحتراماً ،،

نرجو أن نعلمكم أن مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي قد قرر الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية السادسة عشر للبنك العربي الإسلامي الدولي والهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي .

يرجى التكرم بانتداب من ترونه لحضور الاجتماعان في الموعد المقرر ، مرفقين لكم طياً نسخة عن الدعوة لهذان الاجتماعان والأمور التي ستبحث فيهما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

م.س.ل

رئيس مجلس الإدارة

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية / الديوان ٩ - نيسان ٢٠١٣ الرقم المتسلسل : 3465 الجهة المختصة :
--

- مرفقات :



عمان في 2013/04/08

رقم المساهم (1)
عدد الأسهم : 100,000,000

حضرة السادة / البنك العربي ش.م.ع. المحترمين

تحية مباركة وبعد ،،،

عملاً بأحكام المادتين 169-171 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور الاجتماع السنوي العادي للسلاس عشر للهيئة العامة لمساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي ، الذي سيعقد في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي ، وذلك للنظر في الأمور التالية :

- 1- تلاوة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الخامس عشر .
 - 2- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2012 وخطة عمل الشركة للسنة التالية والمصادقة عليهما .
 - 3- سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية 2012 .
 - 4- مناقشة حسابات وميزانية البنك عن السنة المالية 2012 والمصادقة عليها .
 - 5- موافقة الهيئة العامة على تخصيص الأرباح المتحققة للعام 2012 .
 - 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنكورة .
 - 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد للبنك العربي الإسلامي الدولي ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب .
 - 7- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية 2013 وتحديد أتعابهم .
 - 8- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- يرجى حضوركم هذا الاجتماع شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم ، وذلك لتعبئة القسيمة أثناء وتوقيعها منكم على أن يودع التوكيل لدى إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي الكاتبة في شارع وصفي قتل (الجاردنز) قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

حضرة السيد رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترم

ص . ب 925802

عمان - الأردن

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي الإسلامي الدولي قد عينت السيد

من _____ وكيلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنزيلة عني في الاجتماع السنوي العادي للهيئة العامة للمساهمين الذي سيعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، في أو في أي موعد آخر قد يؤجل إليه الاجتماع المذكور .

التوقيع

شاهد

التاريخ



رقم المساهم (1)
عدد الأسهم : 100,000,000

عمان في 2013/04/08

حضرة السادة / البنك العربي د.م.ع المحترمين

تحية مباركة وبعد ،،،

عملاً بأحكام المولد 172 ، 173 ، 175 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ، وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور الاجتماع غير العادي للهيئة العامة لمساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي الذي سيعقد في الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، وذلك للنظر في تعديل للنظام الأساسي وعند التأسيس حسب موافقة البنك المركزي الأردني المؤرخة في 2013/04/03 ، وحسب المرفقات طياً وعددها (18) صفحة .

يرجى حضوركم هذا الاجتماع شخصياً أو تفويض مساهم آخر عنكم ، وذلك لتعبئة القسيمة أدناه وتوقيعها منكم على أن يودع التفويض لدى إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي للكتابة في شارع وصفي القل (الجاردنز) قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،


فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

حضرة السيد رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترم
ص . ب 925802

عمان - الأردن

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي الإسلامي الدولي قد عينت السيد

من _____ وكلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنسبة علي في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للمساهمين الذي سيعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي الإسلامي الدولي - عمان ، في موعد آخر قد يؤول إليه الاجتماع المذكور.

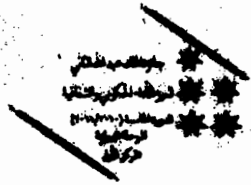
التوقيع

شاهد

التاريخ



مرفق تعديلات عقد
التأسيس والنظام الأساسي
للبنك العربي الإسلامي
الدولي
وموافقة البنك المركزي
بالخصوص



٤١٦٦١

الرقم ٢/١٠

التاريخ ١٤٣٥/٣/٢٤ هـ

الجاء ٢٠١٣/٩/٩ م

سيادة رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترم
الإدارة العامة/ عمان

شعبة طيبة ويحط،،

إشارة إلى كتابكم رقم (د أ س/١٩) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ ورقم (د أ س/٢٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ ومرفقاتهما بشأن طلبكم الموافقة على التعديلات المرفقة طياً على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي.

أرجو إعلامكم بالموافقة على طلبكم أعلاه، مؤكداً على ضرورة تزويدنا بنسخة محدثة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك مصادق عليهما حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. زيد فريز

(١٠/١٠/٢٠١٣)

النسخة المعدلة

والنسخة الاصلية

الربا

و هو يشمل بالنسبة لنطاق العمل المصرفي نوعين من التعامل في الديون و في البيوع ، أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة لو دفعها في مختلف حالات الإقراض والإقتراض، ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقرض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتبرة ، و أما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار العمل المصرفي حسب الآراء الفقهية المعتبرة حالات للصرف للعملة المختلفة الجنس إذا دخلها الأجل.

هيئة للرقابة الشرعية

الهيئة المشكلة بموجب هذا النظام تنفيذاً لالتزام البنك بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.

حسابات الائتمان :

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها و له غنمها و عليه غرمها و دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع .

حسابات الإستثمار المشترك:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل و إستثمار منظم بشكل متعدد و مستمر و ذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

حسابات الإستثمار المقيدة (المخصصة):

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين و ذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح و دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو تقصير.

الربا

و هو يشمل بالنسبة لنطاق العمل المصرفي نوعين من التعامل في الديون و في البيوع ، أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة لو دفعها في مختلف حالات الإقراض () ، ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقرض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتبرة ، و أما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار العمل المصرفي حسب الآراء الفقهية المعتبرة حالات للصرف للعملة المختلفة الجنس إذا دخلها الأجل.

لجنة للرقابة الشرعية

اللجنة المشكلة بموجب هذا النظام للتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية في البنك عند تطبيق هذا النظام.

حسابات لأجل :

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها و له غنمها و عليه غرمها و دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع .

حسابات الإستثمار المشترك:

وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل و إستثمار منظم بشكل متعدد و مستمر و ذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

حسابات الإستثمار المخصص:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين و ذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح و دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة.

صكوك التمويل:

وثائق متسوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع وإستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

سندات المقارضة:

الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المقررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في قانون سندات المقارضة.

المضاربة المشتركة

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية و دون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

المضاربة المشتركة

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو - بالاشتراك في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية و دون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

الإستثمار بالمضاربة

التمويل بالمضاربة

بيع المراهجة للأمر بالشراء

بيع للبنك العين التي تملكها وحازها ودخلت في ضمانه لعميله الأمر بالشراء، بعد وعد ملزم أو غير ملزم منه بشرائها، بما قامت به وربح متفق عليه معلوم.

بيع المراهجة للأمر بالشراء

قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد منه على أساس شراء البنك ما يطلبه المتعاقد بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً ويكون الشراء من طرف ثالث و بحيث تدخل الأشياء المشتراة في ملك البنك و ضمانه وذلك في مقابل إلزام الطلب بشراء ما أمر به بعد ذلك وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء.

الإستصناع

عقد بيع بين البنك و الصانع يبيع بمقتضاه الصانع عينا موصوفة في اللزمة متفق على نوعها وقدرها وطريقة التسليم ومدة الانجاز لقاء ثمن معلوم يتفقان عليه على أن يكون المادة و العمل من الصانع.

الإستصناع

عقد بين الشركة و الصانع يتعهد بمقتضاه الصانع بأن يصنع شيئاً موصوف النوع والقدر و متفق فيه على طريقة التسليم و مدة الإنجاز لقاء ثمن معلوم يتفقان عليه يتعهد به الشركة مقابل المادة والعمل أو مقابل العمل إذا قدمت الشركة المادة.

المادة(4): غايات البنك و أعماله :

(د) . تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي للملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وملك العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون للتأجير التمويلي.

أولاً-الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

- 1.
- 2.
3. تقديم للتسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.
- 4.
5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وفقاً للأراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.
6. القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

ثلاثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

1. تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك الإستثمار بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المربحة للأمر بالشراء و غير ذلك من صور مماثلة.

المادة(4): غايات البنك و أعماله :

د- تملك الآليات و المعدات بغرض تأجيرها لو استئجارها بغرض اعاده تأجيرها.

أولاً- الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

- 1-
- 2- تقديم للتسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة إما بطريق خصم للكميالات التجارية قصيرة الأجل أو بطريقة الإفراض المقسط ويستع في جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري محدين.
- 3-
- 4- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وفقاً للأراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.
- 5- القيام بأي أعمال مصرفية أخرى بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

ثلاثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

- 1- تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة، وبيع المربحة للأمر بالشراء و غير ذلك من صور مماثلة.

-2-

3- (أ) استثمار الأموال في مختلف المشاريع.
(ب) يشترط أن لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائنة من أمواله الخاصة نسبة 75% من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطياته.

المادة (5) تقسيم أرباح الاستثمار المشترك :

أ- تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الاستثمار للمتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية.
ب- يحتفظ البنك بالمبالغ المقطوعة سنوياً لهذه الغاية في حساب الصندوق الخاص لمواجهة أي خسائر.
ج- يوقف لقطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة عندما يبلغ للمتجمع في هذا الحساب مثلي رأس المال المدفوع للبنك.

المادة (6):

ج. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستثمارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

د.

هـ.

و.

ز. تملك الآليات والمعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو إستثمارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

المادة (5) تقسيم أرباح الاستثمار المشترك :

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.
ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقطوعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .
ج. يوقف لقطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ للمتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

المادة (6):

1.

ج. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستثمارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

د.

هـ.

و.

ز. تملك الآليات و المعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو إستثمارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

المادة (7)

هيئة الرقابة الشرعية:

يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأبها ملزماً للبنك الاسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1. مراقبة أعمال البنك الاسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية.
2. ايداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
3. النظر في أي امور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.
4. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو عضو فيها إلا إذا صدر قرار معطل من مجلس إدارة البنك الاسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقرن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

المادة (8):

المادة (9) :

المادة (10) رأس مال الشركة:

يتألف رأس مال البنك من مئة مليون دينار أردني مقسمة الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

المادة (11) مسؤولية المساهمين:

المادة (7)

يعين مجلس الادارة هيئة رقابة شرعية من أهل الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، ولا يجوز الغاء اللجنة، أو عزل أو تغيير أحد أعضائها، إلا بقرار من مجلس الادارة وبتسويب من المدير العام.

المادة (8):

المادة (9) :

المادة (10) رأس مال الشركة:

يتألف رأس مال البنك من مائة مليون دينار أردني مقسمة الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

المادة (11) :

المادة 12: (المؤسسون)

سهام الرقابة الشرعية:

النظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة:

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

المادة (3) : غايات الشركة و أعمالها:

-1

أ.

ب.

ج.

د. تملك الأليات والمعدات بغرض تأجيرها أو
استثمارها بغرض إعادة تأجيرها.

النظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة:

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

المادة (3) : غايات الشركة و أعمالها:

-1

أ.

ب.

ج.

د. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها
واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال
استصلاح الأراضي للملوكة أو المستأجره وتنظيمها
للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وتملك
العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب
أحكام قانون التأجير التمويلي.
هـ. تملك الأليات و المعدات والمركبات بغرض
تأجيرها أو استثمارها بغرض إعادة تأجيرها حسب
أحكام قانون التأجير التمويلي.

-2 :

أ. الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية :

1 .

2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل- بدون فائدة- للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.

3 .

4 .

5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية و القوانين المرعية و بالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

6 .

7 .

ب. الخدمات الإجتماعية:

قبول الودائع و إصدار الصكوك

المادة(4):

المادة(5):

المادة(6):

أ. .

ب. .

ج. .

د. .

-2 :

أ. الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية :

1 .

2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق العملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

3 .

4 .

5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية و القوانين المرعية و بالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

6 .

7 .

ب. الخدمات الإجتماعية:

قبول الودائع و إصدار السندات

المادة(4):

المادة(5):

المادة(6):

أ. .

ب. .

ج. .

د. .

المادة(7): إصدار سندات المقارضة:

أ- يجوز للبنك أن يصدر سندات مقارضة مشتركة لو

المادة (7): إصدار صكوك التمويل:

- أ. يجوز للبنك أن يصدر صكوك تمويل مطلقة (مشاركة) أو صكوك تمويل مقيدة (مخصصة) و ذلك بما يتفق و قانون صكوك التمويل الإسلامي.

سندات مقارضة مخصصة و ذلك بما يتفق و قانون سندات المقارضة.

ب. تكون سندات المقارضة المشتركة محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد في مدتها على عشر سنوات مالية.

ج. تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبة بشروط محدد أو فرض معين وهي تخضع للتصفية التدرجية بحسب نتائج إيرادات المشروع أو المشاريع الممولة من حصوله الإصدار المعين في كل حالة على حدة.

د. تشارك سندات المقارضة المشتركة في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة التي طرح فيها للاكتتاب وذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرها البنك لكل إصدار على حدة.

هـ. تخضع سندات المقارضة المخصصة بالحصة التي يحدد لها البنك من أصل الإيرادات الصافية للمشروع المستثمر فيه وذلك على أساس الفصل الحساب لإيرادات ذلك المشروع ونفقاته من سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك.

ضوابط العمل

أولاً: الأعمال المصرفية:
المادة (8):

ثانياً: إدارة الأموال:
المادة (9):

1. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو محدود من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
2. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو محدود من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
3. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو محدود من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .

ثالثاً: أعمال التمويل و الاستثمار:
المادة (10):

- أ. .
- ب. .

ضوابط العمل

أولاً: الأعمال المصرفية:
المادة (8):

ثانياً: إدارة الأموال:
المادة (9):

1. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو مقيد من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
2. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو مقيد من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
3. فتح حسابات الاستثمار و إدارتها بتفويض مطلق أو مقيد من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .

ثالثاً: أعمال التمويل و الاستثمار:
المادة (10):

- أ. .

ب. .

ج. تطبيق الإتفاقات المحددة للاستثمار المقيد (المخصص)
بحسب الشروط التي يقرها البنك.

رابعاً: تحقيق أرباح الاستثمار:

المادة (11):

تكون الإيرادات و الخسائر المرتبطة بأعمال التمويل و
الاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات و
النفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك
و كذلك الحال بالنسبة لإيرادات و نفقات الاستثمار المقيد
(المخصص) حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

المادة (12):

يحظر على البنك أن يعتمد- في حساب الإيرادات المتصلة
بأعمال التمويل و الاستثمار التي يمارسها- على أي نظام
مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض
(الفرصة البديلة) حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق
إيراداته بالمعايير الشرعية حسب طبيعة العملية التي يمولها و
ذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يتحقق الربح في حالات الاستثمار بالمضاربة عند القيلم
بالمحاسبة للتامة مع العامل في المال و هي المحاسبة المعتمدة
على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار و القبول و تكون
أرباح كل سنة داخلية في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة
سواء على كامل العملية أو أي جزء منها.

ب. .

ج. يتحقق الربح في حالات بيع المراجعة للأمر بالشراء عند
إجراء التعاقد اللاحق و ذلك على أساس حساب الفرق بين ما
قامت به السلعة على البنك و ثمن البيع المتفق عليه مع الأمر
بالشراء.

د. تتحمل عمليات التمويل والاستثمار المختلفة كافة النفقات و
التكاليف المباشرة الخاصة بها فقط.

المادة (13):

تقسيم أرباح الاستثمار المشترك:

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار بحيث

ج. تطبيق الإتفاقات المحددة للاستثمار المخصص بحسب
الشروط التي يقرها البنك.

رابعاً: تحقيق أرباح الاستثمار:

المادة (11):

تكون الإيرادات و الخسائر المرتبطة بأعمال التمويل و
الاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات و
النفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها
البنك و كذلك الحال بالنسبة لإيرادات و نفقات الاستثمار
المخصص حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

المادة (12):

يحظر على البنك أن يعتمد- في حساب الإيرادات المتصلة
بأعمال التمويل و الاستثمار التي يمارسها- على أي نظام
مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض
حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته حسب
طبيعة العملية التي يمولها و ذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يتحقق الربح في حالات التمويل بالمضاربة عند القيلم
بالمحاسبة للتامة مع العامل في المال و هي المحاسبة
المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار و القبول
و تكون أرباح كل سنة داخلية في حساب السنة التي تتم
فيها للمحاسبة سواء على كامل العملية أو أي جزء منها.

ب. .

ج. يتحقق الربح في حالات بيع المراجعة للأمر بالشراء عند
إجراء التعاقد اللاحق و ذلك على أساس حساب الفرق
بين التكلفة الفعلية و السعر المتفق عليه مع الأمر بالشراء.
د. تتحمل عمليات التمويل المختلفة كافة النفقات و التكاليف
المباشرة الخاصة بها فقط.

المادة (13):

تقسيم أرباح الاستثمار المشترك:

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار بحيث
يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي

يقتطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. .

ج. يوقف إقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

المادة (14): توزيع الحصص بين البنك و المستثمر:

أ. .

ب. .

ج. تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقررّة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، و لا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة على معدل أرصدة المستثمرين.

أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. .

ج. يوقف إقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك.

المادة (14): توزيع الحصص بين البنك و المستثمر:

أ. .

ب. .

ج. تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقررّة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، وصلة سندات المقارضة المشتركة ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة على معدل أرصدة المستثمرين.

المادة (15):

أ. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً للخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو الموظفين و سائر العاملين في البنك كما و يعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين و ما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

ب. ~~توزل الخسائر الواقعة دون تعدل أو تفريط من مجموع ما تحقق من أرباح في السنة التي تمتعت فيها المضاربة وينزل~~

المادة (15):

أ. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً للخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو الموظفين و سائر العاملين في البنك كما و يعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين و ما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

ب. إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك

ما يزيد عن مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعنية من حساب الإحتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

ج. إذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الإحتياطيات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

د. تقبل الخسائر الواقعة دون تعديل أو تقييد من مجموع ما تحقق من أرباح في السنة التي تحققت فيها الخسارة وينزل ما يزيد عن مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعنية من حساب الإحتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

هـ .

و. أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقترضنة نصيبها في الخسارة الزائدة و ذلك بنسبة مشاركة المبلغ المحسوب في الاستثمار المشترك حسب نوع الحساب.

المادة (16):

المادة (17) : يعمل المودعون عند تصفية البنك كما يلي :
أ. تستفح أولاً حقوق المودعين في حسابات الإقتان وكذلك الأموال الأخرى بها لا تكون مودعة من قبل أصحابها لغايات الإستثمار والمشاركة في الأرباح الناتجة عنه.
ب. تؤدي بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الإستثمار

التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المدخلة الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها. أما إذا كانت للخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطي الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المشترك.

ج. أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وليس من أرباح العمليات الاستثمارية التي تحققت في السنة التي تحقق البنك فيها من خسارة العمليات الاستثمارية التي بدأت واستمرت في السنوات السابقة.

د. إذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الإحتياطيات للمتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

هـ .

و. أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك نصيبها في الخسارة الزائدة و ذلك بنسبة مشاركة المبلغ المحسوب في الإستثمار المشترك حسب نوع الحساب.

المادة (16):

المادة (17) : يعمل المودعون عند تصفية البنك وفقاً لأحكام قانون البنوك المصري.

المشترك تبعاً للشروط الخاصة بالمسابقات ذات العلاقة كما
تحتفظ حقوق مالكي سندات المقارضة بنفس النسبة التي يحصل
عليها أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

ج. تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المنصوص
وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة مرتبطة
بالمشاريع المحددة لكل استثمار على عدة متساوية في
ذلك المدة ولهم الختم.

د. تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس القسمة ما يتبقى
من أموال بنسبة الاسهم المسلوكة لكل منهم.
هـ. يحول الرصيد الزائد في الصندوق الخاص لمواجهة
مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك الى حساب صندوق الزكاة
لإنفاقه في الوجهة الشرعية المنصوص عليها في قانون
صندوق الزكاة.

المادة (18) : مدة الشركة غير محددة.

المادة (19) : رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع
من مائة مليون دينار أردني مقسم الى مئة مليون سهم قيمة
كل سهم منها دينار اردني واحد.

المادة (20) : مسؤولية المساهمين:

المادة (21) : أسهم الشركة:

(1).

(2).

(1)

(2)

المادة (22) : زيادة رأس المال و تخفيضه:

المادة (23) : سندات المقارضة:

بحق للشركة أن تصدر سندات مقارضة مشتركة أو سندا

المادة (18) : مدة الشركة غير محددة.

المادة (19) : رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع
من مئة مليون دينار أردني مقسم الى مئة مليون سهم قيمة كل
سهم منها دينار اردني واحد.

المادة (20) : مسؤولية المساهمين:

المادة (21) : أسهم الشركة:

(1)

(2)

(3) أ -

ب -

المادة (22) : زيادة رأس المال و تخفيضه:

المادة (23) : صكوك الاستثمار:

يحق للشركة أن تصدر صكوك استثمار مطلقة (مشتركة) أو مقيدة (مخصصة) وفقاً لأحكام القانون.

المادة (24) : ملكية الأسهم وتداولها:

- (1) .
- ب- .
- ج- .
- (2) .
- (3) .
- (4) أ- .
- ب. .
- ج- .

المادة (25) : إدارة الشركة المساهمة العامة:

- (1) .
- (2) .
- (3) .
- (4) .
- (5) :
1. .
2. .
3. .
4. .
5. .
6. .
7. 1- .
- 2- .
8. .
9. :
- أ. .
- ب. .
- ج. .
- د. .

المادة (24) : ملكية الأسهم وتداولها:

- (1) :
- أ- .
- ب- .
- ج- .
- (2) .
- (3) .
- (4) أ- .
- ب- .
- ج- .

المادة (25) : إدارة الشركة المساهمة العامة:

- (1) .
- (2) .
- (3) .
- (4) .
- (5) :
1. .
2. .
3. .
4. .
5. .
6. .
7. 1- .
- 2- .
8. .
9. :
- أ. .

هـ .

و .

ز .

ح .

ط .

ي .

ك .

ل .

م .

ن .

10 .

11 (1) .

(2) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام
على أن يحيط المراقب و السوق علماً بأي قرار
بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته و
ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

3) .

12 . :

أ- .

ب- .

ج- .

د- .

هـ- .

و- .

ز- يمنح باسم الشركة و بالنسبة عنها للقروض و
التمويلات ضمن الحدود المسموح له بها من مجلس
الإدارة.

ح- .

ط- .

ي- .

ك- .

ل- .

ب. .

ج. .

د. .

هـ .

و .

ز .

ح .

ط .

ي .

ك .

ل .

م .

ن .

10 .

11 (1) .

(2) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على
أن يحيط المراقب و السوق علماً بأي قرار يتخذ
بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته و
ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

3) .

12 . :

أ- .

ب- .

ج- .

د- .

هـ- .

و- .

ز- يمنح باسم الشركة و بالنسبة عنها للقروض و
التمويلات ضمن الحدود المسموح له بها من مجلس
الإدارة.

ح- .

ط- .

ي- .

ك- .

ل- .

م- .

13 .

14 (1) .

2) .

(3) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة

الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها

و تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء

الذين حضروا الاجتماع و إذا تسلوت الأصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4) .

5) .

15 : .

1) .

2) .

م- .

13 .

14 (1) .

2) .

(3) يعقد مجلس إدارة الشركة لاجتماعه في مركز الشركة

الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها و

تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين

حضروا الاجتماع و إذا تسلوت الأصوات يرجح الجانب

الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4) .

5) .

15 : .

1) .

2) .

المادة (26) : الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:

لجتماع الهيئة العامة العادي

1) .

2) .

3) 1 :

أ- .

ب- .

ج- سماع تقرير المستشار الشرعي .

د- .

هـ- .

و- .

ز- .

ح- .

ط- .

ي- .

4) .

المادة (26) : الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:

لجتماع الهيئة العامة العادي

1) .

2) .

3) 1 :

أ. .

ب. .

ج. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

د. .

هـ. .

و. .

ز. .

ح. .

ط. .

ي. .

(4) .

المادة (27): إجتماع الهيئة العلمية غير العادي:

(1) .

(2) .

(3) -1 .

-2 .

(4) .

(5) -1 :

أ- .

ب- .

ج-

د- .

هـ- .

و- .

-2 .

-3 .

(6) .

المادة (28): من قانون الشركات :

أ. (1) .

(2) .

ب - توزيع الأرباح:

:

أ -

.

ب-

.

ج- :

.

د- .

هـ- .

المادة (27): إجتماع الهيئة العلمية غير العادي:

(1) .

(2) .

(3) -1 .

-2 .

(4) .

(5) -1 :

أ. .

ب- .

ج-

د- .

هـ- .

و- .

-2 .

-3 .

(6) .

المادة (28): من قانون الشركات :

أ. (1) .

(2) .

ب - توزيع الأرباح:

:

أ -

.

ب-

.

ج-

.

د- .

- .

المادة (29): مدققو الحسابات:

(1) -1 .

المادة (29): مدققو الحسابات:

(1) -1 .

-2 .

(2) - .

(3) - .

(4) -1 .

-2 :

أ .

ب- .

ج .

(5)

1 .

2 .

(6) - .

(7) - .

(8) -1 .

-2 .

(9) - .

(10) - .

-2 .

(2) - .

(3) - .

(4) -1 .

-2 :

أ- .

ب- .

ج- .

(5) :

1 .

2 .

(6) - .

(7) - .

(8) -1 .

-2 .

(9) - .

(10) - .

المادة (30): تصفية الشركة :

المادة (30): تصفية الشركة :

المادة (31) أحكام عامة:

المادة (31) أحكام عامة:

1 .

1 .

2. يكون أعضاء مجلس الإدارة والمستشارين الشرعيون ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أي معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

2. يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أي معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

3 .

3 .